

وسائل الشيعة

- [355] وما القعوة ؟ قلت: الدادي قال: وما الدادي ؟ (5) قلت: حب يؤتي به من البصرة يلقي في هذا النبيذ حتى يغلى ويسكن (6) ثم يشرب قال: ذاك حرام. (32111) 4 - وعنهم عن سهل، عن علي بن معبد، عن الحسن بن علي، عن أبي خدّاش، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عبدة النيسابوري قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء ؟ قال: نعم سواء قلت: الحد فيهما سواء ؟ قال: سواء. (32112) 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال: حلال، فقال: إنما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلى ثم يسكن (1) فقال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام. (32113) 6 - وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعاً، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن محمد بن جعفر، عن أبيه في حديث إن وفد اليمن بعثوا وفداً لهم يسألون عن النبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: وما النبيذ ؟ صفوه لي قال: يؤخذ التمر فينبذ في إناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلئ ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فإذا انطبخ أخرجوه (1) فألقوه في إناء ثم صبوا عليه ماء ثم _____ (5) في المصدر: الدادي، قال: وما الدادي ؟ الدادي: شراب الفساق، وفيه: الدادي: نبت له عنقود طويل. (القاموس المحيط 1: 353).
- (6) في المصدر: ويسكر. 4 - الكافي 6: 410 / 14. 5 - الكافي 6: 417 / 6. (1) في المصدر: يسكر. 6 - الكافي 6: 417 / 7. (1) في المصدر: أخذوه. (*)